الجلسة الخامسة والثلاثون

- التاريخ : الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1419 (1 سبتمبر 1998).
- التوقيت : ساعة وعشر دقائق ابتداء من الواحدة وربع زوالا.
- الرئاسة : السيد أحمد القادري الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين.
- جدول الأعمال :

1 - مشروع قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

2 - مشروع قانون حول التنظيم القضائي.

* السيد أحمد القادري الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين :

يتضمن جدول أعمال جلستنا هذه دراسة مشروع قانون رقم (98/5) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-74-467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومشروع قانون رقم (98/6) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (1-74-338) بتاريخ 24 من جمادى الأخير 1394 (15 يونيو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

حضرات السيدات والسادة،

نشرع الآن في جدول الأعمال والكلمة للحكومة لعرض المشروعين معا فليتفضل السيد الوزير.

* السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يسرني أن أنوب عن السيد وزير العدل لتقديم النصين المطروحين أمام سيادتكم نظراً لوجوده في عطلة وفي إطار الرعاية السامية والعناية المولوية التي يحظى بها القضاء بصفة عامة والمحاكم التجارية بصفة خاصة من لدن جلالة الملك أعزه الله، وانطلاقا من الأهمية والأولوية التي يحظى بها القضاء ضمن البرنامج الحكومي جاء إحداث المحاكم التجارية من أجل تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- أولاً : تمكين القضاء من القيام بكيفية إيجابية من المساهمة الفعالة في مجهودات التنمية.

- ثانيا : خلق قضاء تجاري قادر على مواكبة التغيرات الإقتصادية والقانونية التي تعرفها بلادنا.

- ثالثا : إحداث جهاز قضائي مؤهل للتجاوب مع حاجيات المقاولين والتجار ورجال الأعمال وقادر على إرجاع الثقة للقضاء التي هي أساس النمو الإقتصادي وتشجيع الإستثمار وضمان الإستقرار القانوني والتوقع القانوني.

- رابعا : وضع إطار مؤسساتي متخصص وملائم لفض المنازعات التجارية بشكل تتحقق به سرعة البث وتبسيط الإجراءات مع توفير جميع الضمانات القضائية المتطلبة.

إضافة إلى هذه الأهداف فإن نجاح هذه التجربة سيجعل من المحاكم التجارية إن شاء الله نموذجا يقتدى به بالنسبة لباقي المحاكم من شأنه أن يساهم بكيفية فعالة في الإصلاح القضائي.

لقد كان من المفروض أن يواكب خلق هذه المحاكم إدخال بعض التعديلات قصد ملاءمة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي من جهة والقانون المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة من جهة أخرى مع قانون إحداث المحاكم التجارية، وأن الهدف من هذه الملاءمة هو أولاً إدماج المحاكم التجارية ضمن الهرم القضائي الوطني ثم تعزيز القاعدة القانونية التي ترتكز عليها المحاكم التجارية وتحقيق كذلك الإنسجام في وحدة التسلسل الهرمي في التنظيم القضائي مع ترتيب الدرجات في النظام الأساسي للقضاة والقانون المحدث للمحاكم التجارية، تمكين المسؤولين القضائيين على المحاكم التجارية للقيام بمهامهم بصورة محددة ومضبوطة، وأخيراً خلق عنصر التحفيز لتشجيع الكفاءات المتخصصة لضمان تحسين نوعية التأطير والمردودية.

ولهذه الغاية نقدم اليوم أولاً مشروع قانون يغير ويتمم أحكام الفصول 1 و2 و14 و15 و17 و18 و19 و20 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي، ثانيا مشروع قانون يغير ويتمم أحكام الفصل الثاني من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وهذه التعديلات كما سبقت الإشارة تهدف إلى تحقيق ملاءمة القانونين المذكورين مع القانون المحدث للمحاكم التجارية.

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

في الوقت الذي نعرض عليكم فيه هذه المقتضيات القانونية الجديدة من أجل تحقيق الملاءمة نؤكد لكم بأن وزارة العدل منكبة حاليا على إعادة النظر من حيث الجوهر في قانون التنظيم القضائي وكذلك القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لتجسد سياسات وتوجهات الإصلاح الشمولي لقطاع العدل الذي سطرته الحكومة في برنامجها.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير القضاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكراً السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد الوزير.

أعتقد الآن ننتقل إلى الإستماع إلى تقرير اللجنة ويقدمه المستشار المحترم مولاي ادريس العلوي مقرر لجنة العدل فليتفضل.

* السيد مولاي ادريس العلوي مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

الزملاء المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروعي قانونين الأول رقم (5/98) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (74/467/1) وبتاريخ 26 من شوال 1394 الموافق لـ 11 نونبر 1994 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والثاني رقم (98-6) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (338-74-1) بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 الموافق لـ 15 يونيو 1994، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

في البداية قدم السيد وزير العدل عرضا أكد فيه على الإهتمام الذي يوليه صاحب الجلالة لقطاع العدل نظراً لما تقوم به العدالة من دور هام في ضمان الحريات وحماية الأفراد والجماعات وتحقيق الأمن والإستقرار ترسيخا لدولة الحق والقانون، بالإضافة إلى دورها في المجالين الإقتصادي والتنموي، وأبرز الأهمية التي يحظى بها هذا القطاع، قطاع العدل في البرنامج الحكومي بصفة عامة وفيما يخص القضاء التجاري أوضح أن إحداث المحاكم التجارية تهدف إلى مواكبة التغييرات القانونية والتجارية خصوصا وأن الإقتصاد المغربي عرف تطورات جدرية استلزمت خلق قضاء متخصص وسريع له معرفة وإلمام بالمجال الإقتصادي والمشاكل التي تعرفها المقاولة.

وفي نفس السياق فإن هذين المشروعين يهدفان إلى إدخال بعض التعديلات قصد ملاءمة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة مع قانون إحداث المحاكم التجارية بهدف تمكين المسؤولين القضائيين بالمحاكم التجارية من القيام بمهامهم بصورة مضبوطة وموحدة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

خلال مناقشة اللجنة لهذين المشروعين لوحظ أنهما جاءا من أجل سد شكليات إدارية فقط تتعلق بالملاءمة والمطابقة مع قانون إحداث المحاكم التجارية كما أثيرت تساؤلات تتعلق بأسباب التمييز والإستثناء في الدرجات بين رؤساء المحاكم الإبتدائية ووكلاء الملك بها في كل من مدن البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس، وبين باقي المحاكم الإبتدائية في سائر تراب المملكة، بينما ذهب تدخل آخر إلى أن سبب هذا التمييز يعود إلى معالجة الحيف الذي لحق بقضاة محاكم هذه المدن بالنظر إلى عدد القضايا المطروحة على هذه المحاكم، وفي نفس السياق طرحت تساؤلات حول المقاييس المعتمدة في توزيع بعض المحاكم الإدارية والتجارية على صعيد المملكة واقترح في هذا المضمار اعتماد الجهوية في التوزيع.

ومن جانبه أوضح السيد الوزير في معرض رده على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين أن هدف المشروعين هو تعزيز الأساس القانوني والقيام حاليا بعملية الملاءمة فقط مع قانون المحاكم التجارية مع العلم أن الوزارة وضعت ورشة لإصلاح القضاء تتضمن عدة جوانب منها الجانب المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي للمملكة وستتاح الفرصة لإطلاع السادة المستشارين على آخر التطورات في هذا الورش.

وبخصوص قضية التمييز بين المحاكم أوضح السيد الوزير أن ظروفا تاريخية فرضت هذا التمييز، ذلك أنه اعتباراً لعدد القضايا التي

تعالج في بعض المحاكم كان لابد من إبراز هذه المحاكم بترتيبها وتصنيفها في درجة أعلى وأفاد أن الوزارة تتجه الآن إلى تبديد هذا التصنيف ليشمل مدن طنجة وأكادير وتطوان وسطات والقنيطرة والعيون.

وخلال اجتماعها المنعقد يوم 12 غشت 1998 صادقت اللجنة بالإجماع على مواد المشروعين مادة مادة وعلى المشروعين كل على حدة بالإجماع كذلك. وشكراً السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المقرر.

الكلمة الآن في إطار مناقشة المشروعين معا للمستشار المحترم السيد محمد فاضلي باسم فرق الأغلبية فليتفضل.

* المستشار السيد محمد فاضلي :

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين الأعزاء،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق وأحزاب الأغلبية لمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم (5-98) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ومشروع قانون رقم (6-98) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة لأؤكد بادئ ذي بدء على الرعاية السامية التي يوليها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وأيده للعدل ورجالاته إيمانا منه حفظه الله بما للعدالة من دور فعال وفاعل في ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون.

وأن أشير إلى الأولويات التي خص بها التصريح الحكومي قطاع العدل من أجل تحقيق عدالة عادلة ونزيهة وشفافة تعطي لكل ذي حق حقه، كما نسجل عزم السيد وزير العدل الأخذ مأخذ جد الإصلاح القضائي وتطهيره من كل الشوائب باعتبار أن العدالة هي بمثابة المحرك الفعلي لكل تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية.

إن الهدف الأساسي للمشروعين الذين بين أيدينا هو ملاءمة مقتضيات القانون المتعلقة بالتنظيم الأساسي للقضاة والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة مع قانون إحداث المحاكم التجارية كمدخل لورش الإصلاح القضائي المنتظر ضمن منظور حكومي شمولي يرتكز من جهة على الحفاظ، على مكونات حضارتنا الإسلامية المغربية العريقة ومن جهة أخرى مواكبة التطورات العالمية الكبرى

وهذا ماسيعزز ترسانتنا القضائية ويمكن رجال العدل بهذه المحاكم المختصة من معرفة دقيقة خصوصاً على مستوى التفتيش والمراقبة في حدود مسؤولياتهم وتحسين أدائهم.

إن سعينا جميعا على مختلف مشاربنا السياسية إلى قضاء مستقل وعادل لم نتمكن من تحقيقه إذا لم نأخذ فيه بعين الإعتبار العنصر البشري حيث لن تكون هناك عدالة تتناوله ولا قضاء مستقل مالم يتم الإعتناء بالقضاة وبكل أفراد أسرة العدل على مختلف مستوياتهم لصيانة كرامتهم وإحاطتهم بهالة من الوقار والإحترام وجعلهم في منأى عن كل إغراء ومالم توفر لهم آليات العمل الضرورية لمساعدتهم في تأدية واجبهم على أحسن وجه وبالسرعة المطلوبة ومالم يصاحب هذين المعطيين نصوص قانونية مبسطة وشفافة تمكن المتقاضي عند اللجوء إلى المحاكم من معرفة ماله وماله وما عليه وما سيحد بشكل كبير من ظاهرة الالتجاء إلى العدالة عند كل صغيرة وكبيرة حتى وعن غير حق، وبهذه المناسبة لابد من إحياء تلك العادات المتأصلة في المجتمع المغربي عبر العصور والمبنية على التآزر والتضامن وإصلاح ذات البين بين المتنازعين دون اللجوء إلى المحاكم إلاّ في الحالات المستعصية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إن المقاربة الجديدة للتدبير الحكومي كما جاء في التصريح الحكومي للسيد الوزير الأول تحت هذه القبة الموقرة ترتكز من بين ماترتكز عليه على إصلاح الإدارة والعدل وهو ماسيمكن بلادنا من خلق جو من الثقة لدى المستثمر ومن تسريع وثيرة النمو الاقتصادي وبالتالي خلق فرص جديدة للشغل وهو ماسيؤدي حتما بدوره إلى إنعاش اقتصادي وخلق جو من الاستقرار والأمن.

وهكذا نلاحظ أن كل الأشياء مترابطة فيما بينها وما نثمنه ونؤيده بل ومن واجبنا كمشرعين المساهمة الفعالة في إغناء كل عمل يرمي إلى خدمة الوطن والمواطنين ويرتقي بعدالتنا إلى المستوى الذي نطمح إليه جميعا.

وحتى لا أطيل عليكم مادام أن اللجنة الموقرة قد صادقت على هذين المشروعين بالإجماع كماهو الشأن بالنسبة لمجلس النواب بعد مناقشات مفيدة وبناءة، سأكتفي بالإشارة إلى بعض الجوانب التي تحتاج إلى إصلاح وإعادة النظر فيها منها :

- إعادة النظر في هيكلة وزارة العدل ومدها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية.

ثانياً، هيكلة المجلس الأعلى للقضاء وتغيير الطريقة المتبعة في انتخاب أعضائه.

- تحسين ومراجعة بعض القوانين المتعلقة بالقانون الجنائي ومسطرة القانون الجنائي.

- تحسين وضعية السجون والحد من الإكتظاظ بها بعدم اللجوء إلى الإعتقالات إلاّ في الحالات الضرورية والأمثلة كثيرة في هذا الميدان وستكون لنا فرصة أو مناسبة لمناقشتها والتعمق فيها عند ماسيتقدم السيد وزير العدل المحترم بنتائج عمل الأوراش المفتوحة للإصلاح القضائي الشامل، واعتباراً لكل ماذكر فإننا كفرق أغلبية سنصوت لصالح المشروعين المعروضين على أنظار مجلسنا الموقر والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للمستشار المحترم السيد محمد فاضلي.

الكلمة الآن للمستشار الأستاذ عبد الرحمان لبدك بإسم فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية فليتفضل.

* المستشار السيد عبد الرحمان لبدك :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

ونحن بصدد عرض مشروعي قانوني الأول رقم (5-98) الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (467-74-1) بتاريخ 26 من شوال 1394 الموافق لـ 11 نونبر 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وكذلك مشروع القانون رقم (6-98) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (338-74-1) بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 15 نونبر 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. أستغل هذه المناسبة وأنا بصدد عرض وجهة نظر فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية فيما يتعلق بأحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة أي السلطة القضائية لأصرح من هذا المنبر على أن مواقف فريقنا في الحركة الديمقراطية الإجتماعية نستمدها من التوجيهات الملكية السامية التي تضمنتها الرسالة الملكية الموجهة إلى المناظرة التي عقدها المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيسه والذي اعتبر حفظه الله أن يدل العدل لرعاياه الأوفياء يتبوأ مكان الصدارة ضمن أولوياته ويظل باستمرار في غمار انشغالاته وذلك ليقين جلالة الملك أن العدل من مقومات التماسك الإجتماعي وأنه عامل حاسم لتعميق الديمقراطية في المجتمع ودعامة أساسية في ترسيخ دولة الحق والقانون.

وأن التحولات التي يعرفها عالمنا المعاصر تدعو كما جاء في الرسالة الملكية السامية إلى توسيع منظورنا للعدالة من الناحية الخلقية أو السياسية أو الإجتماعية ولكن كذلك من ناحية تنامي دور العدالة الإقتصادي والوعي بإسهامها في التنمية.

ومادمنا بصدد التنمية فإن هذا العنصر الثالث الشمولي الذي يسير والظروف العالمية الجديدة في إطار النظام العالمي الجديد وكذلك عالم بلاحدود جمركية فإن الأمر اقتضى ومسايرة لهذا النهج أن تخلق وتحدث محاكم تجارية بالمملكة المغربية اقتضى المشرع، ونحن الآن بصدد مناقشة هذين المشروعين القانوني حتى تكون هناك ملاءمة عندما أصبحت المحاكم التجارية كماهو الأمر بالنسبة للمحاكم الإدارية أمراً واقعا وتعمل بصفة فعلية ونتمنى لها كل التوفيق نظراً لإيماننا بالقضاء المتخصص لما يمكن أن يلعبه من دور في التنمية بصفة عامة.

وعلى هذا الأساس فإن خلق هذا القضاء أو خلق هذه المحاكم بعبارة أصح اقتضى أن يكون هناك ملاءمة بالنسبة للقانونين الأول الذي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والثاني الذي يتعلق بقانون التنظيم القضائي. فمادام الأمر يتعلق بمبدأ الملاءمة فقط فإن موقفنا دائما فيما يتعلق بالإصلاحات القضائية ككل ونظراً للتوجهات التي سبق وأن ذكرت في بداية المداخلة فإن موقف الفريق سنصوت بنعم لهذه التغييرات وشكراً على انتباهكم والسلام.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار المحترم،

الآن الكلمة للمستشار المحترم السيد محمد سلامي باسم الفريق الديمقراطي والعمل لكم الكلمة.

* المستشار السيد محمد سلامي :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي المستشارين،

باسم الفريق الديمقراطي والعمل أتدخل في هذه المناقشة التي نحن بصدد مناقشة مشروعي القانونين رقم (98/5) الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (1-74-467) الصادر في 11 نونبر 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الأساسي للقضاة، ورقم (98/6) الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (1-74-338) الصادر في 15 نوفمبر 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي.

والتدخل في دراسة هذين المشروعين في صيغتهما إلى تحديث قطاع العدل من أجل الحفاظ على حقوق المواطنين أفراداً وجماعات كما أن تعديل هذين القانونين يدخل أيضا في إطار الملاءمة فقط حيث تم إحداث محاكم جديدة ألا وهي المحاكم التجارية، فكان لابد من إبراز اختصاص قضاة هذه المحاكم كجهاز قضائي الهدف منه تمكين المسؤولين القضائيين بالمحاكم التجارية للقيام بدور طلائعي بشكل مضبوط ومحدد وإعادة الثقة لرجال الأعمال والمستشارين والحفاظ على حقوق المتقاضين بصفة عامة.

إلاّ أن الملاحظة الأولى التي يمكن إظهارها في هذا الموضوع هي أننا نطالب بهذه المناسبة بتعميم هذا النوع من المحاكم على جميع جهات المملكة الستة عشر. لأننا نرغب جميعا في تطوير آليات العمل القضائي وإعطاء هذا القطاع مايستحقه من العناية والرعاية لأن القضاء بصفة عامة يشكل محطة أساسية في سياسة الحكومة كما يمكن القول على أنه ليست العبرة بوضع القوانين.

نعم ليست العبرة بوضع القوانين ولكن العبرة بالسهر على تطبيقها لأنكم تعلمون أن القضاء أساس الملك والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

الآن الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد التويزي عن فريق الإتحاد الدستوري... إذن ننتقل إلى متدخل آخر وأعطي الكلمة للمستشار السيد محمد جوهري عن فريق الأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية.

* المستشار السيد محمد جوهري :

بسم الله الرحمان الرحيم

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

بمناسبة إدخال التعديل للملاءمة على قانون القضاة وعلى قانون المحاكم يثير ملاحظات : الملاحظة الأولى هو أنه تصنيف المحاكم التجارية في مستوى محاكم الإستئناف والملاحظة الثانية هو تصنيف المسؤولين لهذه المحاكم التجارية كمسؤولي محاكم الإستئناف.. ماهو الهدف؟

الهدف هو القول بأن المحاكم التجارية في نفس قوة ونفس درجة محاكم الإستئناف وكذلك قضاتها. ترجع بي الذاكرة إلى المشروع الأول للمحاكم التجارية الذي جاء إلى مجلس النواب السابق، والمشروع الأول كان فقط يهدف إلى خلق غرف تجارية في المحاكم الإبتدائية وغرف استئنافية تجارية في محاكم الإستئناف وبدأت المناقشة في هذا الإتجاه ولكن نواب الأمة ونواب الشعب ارتأوا وبطبيعة الحال استنارة أو استمداد من روح التوجيهات الملكية السامية بأن الأمر يتطلب إنشاء محاكم وليس فقط غرف ولا أقسام في محاكم موجودة، أي استكمال وإنشاء هيكل قضائي مستقل منفرد باختصاص معين ولشريحة معينة من المجتمع ومن المتقاضين هم التجار والمتعاملين مع التجار والعالم التجاري لاعتبارات كثيرة ومتعددة منها تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في الساحة الإقتصادية وتقديم الضمانات لهم إلى أنهم لايخافوا ولن يخافوا من أي شيء مما يمكن أن يقع من منازعات وكذا بالنسبة إلى المستثمرين الأجانب وقد قيل الكثير في هذا المجال.

الخلاصة الثالثة التي نستخلصها هي أن المغرب والحمد لله قد استكمل المؤسسات مايسمى بدولة المؤسسات القضائية أي السلطة القضائية التي استكملت مؤسساتها كلها بما فيها درجاتها المتعددة ومن محاكمها المتعددة وأصنافها المختلفة التي تعرفونها جميعا.

لذلك فهل يكفي الآن أن نقول بأن عندنا محاكم وكل شيء موجود، وهل الأمور بخير؟ طبعا لا لازال القضاء يئن ولازال القضاء يشتكي والعدل يشتكي من كثير من الشوائب ومن كثير من الملاحظات وينسبها له ناس ويتحملون مسؤوليتهم في أن ينسبوها إلى القضاء... كانت الصرخات سابقا في اتجاه تحسين وضعية القضاة وفعلا عمل نواب الأمة وبطبيعة الحال فاستجاب جلالة الملك إلى هذا النداء، فوقع تحسين الوضعية المادية للقضاة ولكن لازالت الشوائب ولازالت الملاحظات ولازالت دار لقمان كما يقال كما كان وربما في بعض الأماكن أكثر ممّا كانت من تفشي بعض الممارسات والتأخر في البث في القضايا وغيرها من التي يشتكي منها الجميع ويعرفها الجميع ولابد من التصدي لها بكل حزم، كما وقع التصدي بطبيعة الحال للوضعية المادية للسادة القضاة، كما يتعين بالتالي التصدي للوضعية

المادية للأجهزة المساعدة للقضاء، فهي التي تهيئ وتعدو وتدرس وتقدم الملف إلى السيد القاضي وبعدما يصدر السيد القاضي حكمه تتسلم منه هذا الملف ويبقى زمام الأمر بيدها منذ البداية إلى النهاية، فلابد من استعمال المنطق وهو أن هذه الأيادي التي تتحكم في العدل وتتحكم في العدالة لابد أن تتحسن وضعيتها وبالتالي يأتي دور المراقبة، لم يغب دور المراقبة عن هذا المشروع أو مايسمى بالتفتيش، فقد نسب وقد أعطى المشروع للسادة الرؤساء الأولين وللوكلاء العامين حق المراقبة وهو مايسمى بالتفتيش مراقبة القضاة، يمارس الرؤساء الأولون بمحاكم الإستئناف التجارية مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وعلى قضاة المحاكم التجارية العاملين بدائرة نفوذهم وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

هذا الحق في التفتيش والمراقبة هو حق أعاده جلالة الملك أخيراً إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الإستئناف وللوكلاء العامين بمحاكم الإستئناف وقد كان في النظام القضائي السابق فيما قبل، فأعيدت هذه المسؤولية المباشرة إلى السادة الرؤساء الأولين وإلى الوكلاء العامين بعد أن كانت قد تمركزت في التفتيشية العامة في الوزارة.

موضوع التفتيشية العامة أو موضوع التفتيش المسند إلى الرؤساء الأولين وإلى الوكلاء العامين سيكون لنا تدخل فيه مع مناسبة استعراض موقف فرقنا وحزبنا عند دراسة الميزانية، ميزانية وزارة العدل.

تبقى كلمة أخيرة لابد أن نقولها ونحن نتكلم السيد الوزير، وأنتم تمثلون الحكومة ونحن نتكلم على استكمال الأجهزة القضائية، يبقى قضاء الجماعات والمقاطعات الذي وقع تجاوز دور... لقد أدى ربما دوره في وقت من الأوقات ولكن الآن آن الأوان للتفكير وللتخلص من هذا القضاء وتعويضه كذلك أو إدماج اختصاصاته في القضاء العادي وشكراً لكم السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للمستشار المحترم.

الآن أعطي الكلمة للسيد المستشار عبد القادر أزريع باسم الكنفدرالية الديمقراطية للشغل فليتفضل.

* المستشار السيد عبد القادر أزريع :

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين المحترمين،

أتشرف بالتدخل بإسم الفريق الكنفدرالي في مناقشة مشروعي القانونين الأول رقم (5/98) والثاني رقم (6/98) الأول المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والثاني بالتنظيم القضائي بالمملكة.

وبالطبع كما جاء في المداخلات السابقة أن هذين المشروعين يدخلان في إطار الملاءمة خاصة المتعلقة بإحداث المحاكم التجارية، وبما أن هذا الإجراء هو بطبيعته إجراء شكلي يقتضي فقط المطابقة فلا مانع لدينا كفريق كنفدرالي من هذه الملاءمة.

فقط، السيد الوزير، نغتنم هذه المناسبة كمركزية نقابية والرأي العام الوطني ومعه كل الفاعلين المهتمين بالحقل القضائي يعرفون جيداً مدى معاناتنا كمركزية عمالية مع القضاء في فترات سابقة، حيث كنا مرات عديدة ضحايا الوضعية السابقة للقضاء تعلق الأمر بقيادة منظمتنا في شخص كاتبها العام الأخ نوبير الأموي أو تعلق الأمر بالنزاعات الإجتماعية.

وبخصوص النزاعات الإجتماعية نسجل للأسف طول المسطرة وهذا يتناقض مع طبيعة النزاع الإجتماعي، بحيث هذه المسطرة الطويلة تعرض حقوق العمال للضياع وكذلك تؤثر على مردودية وإنتاجية المقاولة.

لذلك إنصافا للجميع نطالب بتخصيص قضاء اجتماعي ينظر في القضايا الإجتماعية المتعلقة بنزاعات الشغل وبطبيعة الحال يتوفر على آليات للتنفيذ لأننا كذلك كعمال نعاني من مسطرة التنفيذ في بلادنا خاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسات القطاع الشبه العمومي، المكتب الشريف للفوسفاط، المكتب الوطني للسكك الحديدية إلى آخره من مؤسسات هذا القطاع بحيث حتى عندما تصدر الأحكام فإنها لاتجد طريقها إلى التنفيذ.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إذا كانت هذه معاناتنا ووضعيتنا مع المؤسسة القضائية فما بالك بالمواطنين في كل أنحاء المملكة خاصة في المناطق النائية، لذلك السيد الوزير المحترم انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية التي أولت لهذا القطاع أهمية كبرى وانطلاقا ممّا تضمنه التصريح الحكومي الأخير الذي يسعى إلى تغيير وضعية ورثناها عن التجربة السياسية السابقة.

وانطلاقا كذلك من قناعتنا كمركزية بالضرورة الملحة لإصلاح هذه المؤسسة التي لم تعد فقط مؤسسة قضائية، بمعناها الكلاسيكي وإنما هي مؤسسة مرتبطة بالمصلحة الإقتصادية وبالمصلحة الإجتماعية لبلادنا فلا نتصور بلادنا واقتصادنا قادر على مواجهة تحديات العولمة وتحديات الشراكة إلاّ بإصلاح قضائنا.

وحتى يتسنى لنا ذلك وفي عجالة نقترح عليكم السيد الوزير لأن المجال لايتسع وكما وعد بذلك السيد وزير العدل في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان سنرجع إلى ورشة إصلاح القضاء لابد من طرح بعض العناوين الأساسية التي نعلن لكم السيد الوزير أننا مستعدون من موقعنا الإجتماعي للمساهمة في هذا الورش الوطني الكبير الذي نتمنى أن يكون ورش كل المغاربة وكل الفعاليات الحقوقية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية لأننا ما أحوجنا إلى الإجماع الوطني، فكما يجب أن نجمع على قضايا التعليم، قضايا الإقتصاد لابد وأن نجمع كذلك على الشعارات المرحلية الموجهة لقضائنا.

لذلك أقترح من بين ما أقترح السيد الوزير، شعار كبير ليكن قضاءنا من أجل إصلاحه قضاء مستقل ومنفتح وحداثي، مستقل بطبيعة الحال هذا شعار ناضلنا جميعا من أجله ولابد أن يستمر نضالنا وأن يستمر نضالكم السيد الوزير من موقع حكومة التغيير من أجل تحقيق هذا المبدأ الأساسي الوطني والديمقراطي.

قضاء منفتح كذلك، ينفتح على حقوق الإنسان وعندنا الآن وزارة وعندنا مجلس استشاري لحقوق الإنسان ينفتح على وزارة التشغيل باعتبارها تهيئ مشروع مدونة التشغيل ونحن نعرف مدى العلاقة بين المدونة والقضاء منفتح على المنظمات الدولية المتخصصة خاصة منظمة العمل الدولي وهي بصدد صياغة المبادئ السبع التي ستضبط العلاقة بين الماجورين كذلك ونحن نسعى لهذا التفتح لابد أن تتفتح مدرستنا القضائية مدرستنا القانونية على المدرسة الأنكلوساكسونية في إطار، ونعرف الموقع للإقتصاد الأنكلوساكسوني الآن في الساحة الدولية.

وبطبيعة الحال من أجل التوازن بين المقاول والعامل لابد كما قلت في بداية التدخل من إنشاء قضاء اجتماعي، لابد كذلك من مراجعة مسطرة التنفيذ ولابد من مراجعة وضعية القضاء الجماعي، آن الأوان أن نعتبر أن هذا القضاء قد ربما أدى دوره ولكن علينا أن نعيد النظر في وضعيته إمّا بتحديثه وهنا تدخل الحداثة بحيث أننا عندنا معطلين موجزين في القانون وعندنا أطر التي يمكن أن يستوعبها هذا القضاء على أن تمارس السلطة الوصية التي هي وزارة العدل وليس وزارة أخرى، ذلك التصويت الذي يكون في اختيار القاضي لهذه المحاكم الجماعية في انتظار أنه نوجدوا صيغة لإدماجه وفق القضاء المنظم المتعارف عليه.

كذلك لابد بخصوص التنظيم القضائي للمملكة من ضرورة إعادة النظر في نظام التفتيش بهدف جعله بعديا أي بعد إصدار الأحكام وكذا بإحداث جهاز جهوي للتفتيش إلى جانب التفتيش المركزي.

أمّا بخصوص النظام الأساسي للقضاء نؤكد أن المحاكم الإدارية الآن عددها غير الكافي وكذلك المحاكم التجارية، فعلى الأقل عندنا 16 جهة على الأقل أن تكون عندنا المحاكم التجارية والإدارية مطابقة لهذه الجهات مع العلم أن جهة الجنوب صعب جداً التنقل من العيون حتى إلى أكادير.

وباعتبارنا كذلك مركزية نقابية ونؤطر مختلف العمال والموظفين، بكل تأكيد أن المراجعة الأخيرة للوضعية المادية والإجتماعية للقاضي المغربي من شأنها أن تثبت وتعطي الأرضية الصلبة التي يمكن أن ينطلق عليها أي إصلاح لابد من مراجعة الوضعية المادية والإجتماعية للعاملين في حقل القضاء، هما ليس فقط القضاة فهناك رئاسة كتابة الضبط وكتاب الضبط وهناك الأعوان وهناك الكتاب وهذه فئة نعلم جميعا الدور الذي تلعبه في الحقل القضائي، لذلك السيد الوزير، نطلب بمراجعة الوضعية المادية لهؤلاء ومراجعة ترقيتهم الداخلية وتعويضاتهم.

ختاما، السيد الوزير المحترم، نؤكد لكم على أننا في الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، بأن القضاء في النهاية هو الملجأ للطبقة العاملة عندما تستعصي المشاكل والنزاعات الإجتماعية، نؤكد لكم على أننا مستعدون من موقع مسؤوليتنا وباعتبارنا نقابة مؤسسة تملك قدرة تفاوضية وانطلاقا من خبرتنا المتواضعة أننا مستعدون للمساهمة في هذا الورش الوطني الكبير نشكركم والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للمستشار المحترم،

الآن الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد التويزي باسم فريق الإتحاد الدستوري.

* المستشار السيد أحمد التويزي :

شكراً السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول بالمناقشة مشروعي قانون يحملان رقم (5/98) يتعلق الأول بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم (1-74-467) بتاريخ 26 شوال 1394، 11 نوفمبر 1974، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ويتعلق الثاني بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم (1-74-338) بتاريخ 24 من جمادى الثاني 1394 الموافق لـ 15 يونيو 1974 المعتبر كذلك بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

لابد في البداية أن أشير إلى أن هذين المشروعين يأتيان في سياق الحركة التشريعية النشيطة التي ميزت الدورة النيابية السابقة، إذ أنه وبالرغم من كون كلا المشروعين يهمان تعديلا جزئيا سواء بالنسبة للنظام الأساسي للقضاة أو بالنسبة للتنظيم القضائي داخل المملكة، فإنهما يعدان تكريسا لروح التجديد التي طالت من جهة الهياكل القضائية في بلادنا.

فبعد المحاكم الإدارية تمت المصادقة في إطار الولاية التشريعية السابقة على القانون القاضي بإحداث المحاكم التجارية كما طالت من جهة أخرى أهم دروب القانون والتي تتجلى في أولاً مدونة التجارة قانون الشركات المساهمة، قانون الشركات، ميثاق الإستثمار وغيرها من الإنتاجات التشريعية المهمة التي أتت مواكبة للتغييرات التي تعرفها بلادنا وذلك في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

السيد الرئيس،

بالرغم من الطابع الجزئي لهذا التعديل الذي تضمنه المشروعان فإن آثارهما تكتسي أهمية بالغة من الوجهة العملية ذلك أن هذين التعديلين فتح الباب أمام المسؤولين القضائيين بالمحاكم التجارية من القيام بمهامهم على وجه محدد ومضبوط من الوجهة القانونية.

ولايفوتنا بهذه المناسبة التذكير بأهمية العنصر القضائي في تطوير وضبط قطاع الأعمال والتجارة وهو الذي يضمن حقوق المتعاملين ويصون مصالح مختلف الفاعلين والمنتجين وبالتالي فإن القضاء هو الإطار الذي يعطي للعمل الإستثماري أيا كانت طبيعته أونوعيته المصداقية التي يحتاجها للتوسع والنمو وبالتالي زيادة حركة النشاط الإقتصادي ومن خلاله كذلك زيادة حجم الإستثمار وفرص العمل.

إن إيجاد قوانين عصرية ومتطورة تهم جميع العلاقات الإقتصادية والتجارية ضرورة ملحة وإطار لامناص عنه لتأهيل بلادنا إلى الاستحقاقات المنتظرة وفي مقدمتها تطبيق اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي التي ستفضي بعد عقد من الزمن إلى إقامة منطقة حرة للتبادل التجاري الحر، وكذلك ملاءمة قوانيننا مع قوانين الدول المتعاملة معنا ممّا سيسمح لنا باستقطاب أكثر لفرص الإستثمار.

السيد الرئيس،

إذا كانت وحدة القضاء واستقلاليته مطلبان أساسيان فإن إحداث محاكم نوعية كالتي نحن بصدد التلاءم معها لاتتعارض مع مبدإ وحدة القضاء ولكنها تسعى إلى الإرتقاء إلى نوع جديد من الإحترافية والتخصص في مجال هام وحيوي مثل مجال المعاملات التجارية التي تهم نحو مليون من العاملين في قطاع التجارة.

وإذا كنا نسجل للحكومة السابقة وعيها بهذا المجال واستجابتها لمبدإ التطور فإن الحكومة الحالية مطالبة بأن تقوم بالتعميم بشكل تدريجي لهذه المحاكم حتى يتحقق مبدأ تساوي الفرص للمتقاضين في كل الجهات كما ذكر الآخر يجب أن يكون في كل جهة محكمة تجارية ونفس الشيء فيما يخص المحاكم الإدارية.

إننا على وعي تام بمدى الأهمية التي يوليها جلالة الملك الحسن الثاني في ميدان القضاء ونعتبر ماتحقق في هذا المجال خطوات إيجابية ويبقى على الحكومة الحالية بلورة طموحاتنا جميعا للإرتقاء بهذا القطاع الحيوي وكون المشروعين المعروضين على أنظارنا ينهلان ممّا سبق وأن تحقق فإننا وإخلاصاً لروح الاستمرارية في العمل الجاد سنصوت بالإيجاب عليهما.

شكراً السيد الرئيس وشكراً السادة المستشارين.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار المحترم.

بهذا نكون قد أنهينا مناقشة المشروعين والآن نشرع في عملية التصويت وأعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة نص المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون الأول المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فليتفضل.

* السيد أمين الجلسة :

شكراً للسيد الرئيس.

مشروع قانون رقم (98/5) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (1-74-467) بتاريخ 26 من شوال 1394، 1 نوفمبر 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مادة فريدة : يغير ويتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف (1-74-467) بتاريخ 26 شوال 1394 الموافق لـ 11 نوفمبر 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

الفصل 2 : يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي :

* الدرجة الإستثنائية : الرؤساء الأولون لمحاكم الإستئناف التجارية، الوكلاء العامون للملك لدى هذه المحاكم.

* الدرجة الأولى :

- رؤساء المحاكم الإدارية

- رؤساء المحاكم التجارية

- وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية،

- رؤساء غرف محاكم الإستئناف : الموجودة مقرها خارج محاكم الإستئناف الناتجة لها ونواب الوكلاء العامون للملك المعينين للعمل لدى الغرف المذكورة.

- رئيس المحكمة الإبتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس، ووكيل الملك بكل محكمة من هذه المحاكم.

- رؤساء غرف محاكم الإستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس، والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.

- رؤساء غرف محاكم الإستئناف التجارية والنواب الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.

* الدرجة الثانية :

- رؤساء الغرف للملك بمحاكم الإستئناف ماعدا المرتبين في الدرجة الأولى.

- المستشارون بمحاكم الإستئناف.

- نواب الوكلاء العامين بمحاكم الإستئناف ماعدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى.

- المستشارون بمحاكم الإستئناف التجارية.

- نواب الوكلاء العامين للملك لدى محكمة الإستئناف التجارية.

- نواب رئيس المحاكم التجارية.

- النائب الأول للملك لدى المحكمة التجارية.

- المستشارون بالمحاكم الإدارية.

الباقي بدون التغيير

* الدرجة الثالثة :

- قضاة المحاكم الإدارية.

- قضاة المحاكم التجارية.

- نواب وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.

يحدد بمرسوم ترتيب الأرقام الإستدلالية لمختلف الدرجات. شكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً السيد الأمين.

الكلمة الآن أونعرض للتصويت المادة الفريدة لهذا المشروع.

الموافقون؟

إذن صادق المجلس على مشروع قانون رقم (98/5) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (1-74-467) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بالإجماع.

أعطى الكلمة للسيد الأمين لتلاوة نص المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة فليتفضل.

* السيد أمين الجلسة :

شكراً للسيد الرئيس

مادة فريدة : «تغير وتتمم كمايلي أحكام الفصول 1 الفقرة الأولى و2 الفقرة الثانية و14 و15 الفقرة الثانية، 17، 18، 19، 20، من الظهير الشريف رقم (1-74-338) بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة : الفصل 1، الفقرة الأولى: يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية :

1 - المحاكم الإدارية.

2 - المحاكم التجارية.

3 - المحاكم الإبتدائية.

4 - محاكم الإستئناف.

5 - محاكم الإستئناف التجارية.

6 - المجلس الأعلى.

الفصل 2 الفقرة الثانية : يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب النوعية القضائية التي تختص بالنظر فيها إلى غرف مدنية وغرف للأحوال الشخصية والميراث وغرف عقارية واجتماعية وجزرية، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضاء المعروض على المحكمة كيفما كان نوعها، كما يمكن تكليف قاضي أو أكثر... الباقي بدون تغيير.

الفصل 14 : يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الإستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم والرؤساء الأولون لمحاكم الإستئناف التجارية والوكلاء العامون للملك فيها شخصيا ودون إمكانيات التعويض بالتفتيش... الباقي بدون تغيير.

الفصل 15 : الفقرة الثانية : ...ويشرف على المستشارين بالمجلس الأعلى وعلى الرؤساء الأولين بمحاكم الإستئناف والرؤساء الأولين بمحاكم الإستئناف التجارية وكذا على رؤساء المحاكم الإدارية.

الفصل 17 : يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الإستئناف وعلى مصالح مكاتب الضبط، يمارس رؤساء الأولون لمحاكم الإستئناف التجارية مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وعلى قضاة المحاكم التجارية للعاملين بدائرة نفوذهم وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

الفصل 18 : يراقب الوكلاء العامون للملك وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الإستئناف التجارية، قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم.

الفصل 19 : يشرف رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء المحاكم التجارية ورؤساء المحاكم الإبتدائية على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وكذا على مصالح كتابة الضبط.

الفصل 20 : وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، يسيرون، وأعوانها وكلاء المحاكم لدى المحاكم التجارية السلطة على نوابهم وكذا على موظفي كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم، وشكراً السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد الأمين.

أعرض للتصويت المادة الفريدة لهذا المشروع.

الموافقون؟

إذن صادق المجلس على مشروع قانون رقم (6/98) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم (1-74-338) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بالإجماع.

حضرات السادة المستشارين،

السيد الوزير المحترم،

بهذا نكون قد أنهينا جدول أعمال هذه الجلسة ونعلن عن اختتام أشغالها ورفعت الجلسة.